من الاستدلال ما يدله السمع ومن ردّ الفروع الى الاصول وهذا هو
المراد باصول الفقه فيجب ان يكون عالما بذلك وعالما بجمله من الاحاديث
المرويّة عن النبي صلى الله عليه وكثير من احكام السمع حتى يكون في جميع
ذلك معدودًا من العلماء صالحًا للقضاء بين الناس وفصل الخصومات
ولا يجب أن يكون اعلم الناس لان اعتبار كونه اعلم الناس يوجب سدّ
باب الامامة من حيث انّه لا سبيل لاحد الى معرفة ذلك واما
الورع فالمراد به أن يكون كافًا عن ارتكاب المحرّمات قائمًا بالفرائض
الواجبات واما السخاء فالمراد بها ان يكون له مرتبات الفضل
وبذله الخاص ما يصلح معه لامارة الجيوش وتدبير امور الحروب
السخاء وان لم يكن اسمح الناس واما المراد به ان يكون سمحًا بوضع
المعروف في مواضعها لا يمنعه البخل عن الانفاق فيما يجب الانفاق
فيه واما الفضل فالمراد به ان يكون له في المحافظة على امور الدين
والاسهاد بذلك بحيث يعدّ افضل الامة او من جملة افاضلهم
واما القوة على تدبير الامور فالمراد بذلك ان يكون سليمًا في بدنه
من الافات المانعة له من القيام بالامر كالعمى والجذام وما جرى
مجراه ذلك وان يكون له من وجوه الرأي ما يعدّ به من جملة من يفزع
الى رأيه ومشورته عند التباس الامور فهذا هو المقصود من



شروط الامامة والدليل على اعتبارها اجماع الامة على ذلك وانه
لا مثبت من عدم هذه الخصال او بعضها والاجماع محجة لما تقدم
بيانه وهذه بلثون مسئلة في المهمات من مسايل الاعتقاد
يجب معرفتها بادلتها ولا يجوز الاقتصاد فيها على التقليد لان المقلد
لا يامن خطا من قلده والاقدام على ما لا يامن الخطا فيه قبيح كما يقبح
الاخبار بما لا يامن المخبر كونه كذبًا ولو جاز لاحد ان يقلد في ذلك
من احبّه من مشايخه وعلماء مذهبه لجاز ذلك لكل فرقة اذ ليس
مقلّد اولى من غيره وفي ذلك جواز تقليد الملحد كما يجوز تقليد الموحد
وفيه وقوع التساوي بين المحق والمبطل ليّة المقلد لا معتبر
بها وقد ذمّ الله سبحانه المقلدين وعابهم بالتقليد في كتابه
المبين فقال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما
الفينا عليه آباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وامثال ذلك من ايات القران الكريم وقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله من اخذ دينه عن الفكر فيّ الا آلاء الله وعن التدبّر لكتابه
والتفهّم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه عن افواه
الرجال وقلوبهم فيه ذهب به الرجال من يمين الى شمال وكان
من دين الله على اعظم زوال